على فوتهما وفي السكر اسم للنيء من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب
نصفه بالطبخ وفي المطبوخ ادنى طبخة وهو الباذق عن ابي حنيفة روايتان
في التضمين والبيع لهما ان هذه الاشياء اعدت للمعصية فبطل تقومها
كالخمر ولانه فعل ما فعل آمرا بالمعروف وهو بامر الشرع فلا يضمنه
كما اذا فعل باذن الامام ولابي حنيفة انها اموال لصلاحيتها لما يحل
من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا يحل فصار كالامة المغنية وهذا
لان الفساد بفعل فاعل مختار فلا يوجب سقوط التقوم وجواز البيع و
التضمين مرتبان على المالية والتقوم والامر بالمعروف باليد الى
الامراء لقدرتهم وباللسان الى غيرهم ويجب قيمتها غير صالحة للهو كما في
الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل
والعبد الخصي يجب القيمة غير صالحة لهذه الامور كذا هذا وفي السكر
والمنصف يجب قيمتها ولا يجب المثل لان المسلم ممنوع عن تمليك
عينه وان كان لو فعل جاز وهذا بخلاف ما اذا كان اتلف على
نصراني صليبا حيث يضمن قيمته صليبا لانه مقر على ذلك ومن غصب
ام ولد او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام
الولد عند ابي حنيفة وقالا يضمن قيمتهما لان مالية المدبرة متقومة
بالاتفاق ومالية ام الولد غير متقومة عنده وعندهما متقومة والدلايل

ذكرنا

ذكرنا ما في كتاب العتاق من هذا الكتاب

كتاب الشفعة

الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم
المشتراة الى عقار الشفيع قال الشفعة واجبة للخليط في نفس
المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار افاد هذا
اللفظ ثبوت حق الشفعة لكل واحد من هؤلاء وافاد الترتيب
اما الثبوت فلقوله عم الشفعة لشريك لم يقاسم ولقوله عليه السلام
جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان كان غائبا اذا كان
طريقهما واحدا ولقوله عم الجار احق بسقبه قيل يا رسول الله
ما سقبه قال شفعته ويروى الجار احق بشفعته وقال الشافعي
لا شفعة بالجوار لقوله عم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة ولان حق الشفعة معدول به عن
سنن القياس لما فيه من تملك المال على الغير من غير رضاه وقد ورد
الشرع به فيما لم يقسم وهذا ليس في معناه لان مؤنة القسمة تلزمه
في الاصل دون الفرع ولنا ما روينا ولان ملكه متصل بملك الدخيل
اتصال تأبيد وقرار فيثبت له حق الشفعة عند وجود المعاوضة
بالمال اعتبارا بمورد الشرع وهذا لان الاتصال على هذه الصفة
انما انتصب سببا فيه لدفع ضرر الجوار اذ هو مادة المضار

Copyright © King Saud University